

حل المحرم عمد ما فيه القوط
و في جراخ العظم الشكوه
فمنصف عظمه يترى العظمه
في راسه او وجهه كذا المنقلبه
في الموضوع غير مكلفا وهو القوت
ونصفه وعشره الصاقيه
وفي نصف العظم او عقومه
وما انقضى العروق وهو الجابيه
والجسد ما حرمه موكول
وجعلوا الحكومة التقويمه
وتزجدها في السلامه
ويثبت الجراح للمال وما
ويج الدعاء العجور و في
وفود الفصح للعضه
والنكس البديه فيه فتنجا
وديه كامله في المزدوج
وفي اللصا و كملت في الذكر
و في الزايله للسمع ابيض
والنضو والصوت كذا الدوقوم
و في الصريه من جنس الابل
وديه الجراح في المنسار
الا اذا زادتا في الثلث اليه
باب

في التفرات والبراص
بعضه او بلا او فسه
جميعها كانه ثلاثه
فصل في عدد ذكر الوارثين

الارث

دكور من حوله الميراث
الاب والجد له وارثا
والزوج وابنه وابنه بنته
والاخ وابنه الاخ للاب
والاخ والزوجه ثم البنات
وهذه لجميعهن ما علمت
كذا الامور التي لا تقدر ولا
ويجب مال الحملين فينخل

الحاج الميراث في نفسه
لغيره او تعصيب ابه منه
فصل في مقدار الثلث في الارث
الفقره بلعنه ما يشتر فيه
او ما في ابدان جنينها المال
عدا الاخ للاب والزوجه
فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويجعل الميراث حيث ختم
و المال في عاصبه من بعد
وفسمة في العاقبتين معمله
فصل في ذكر اهل الارث واصولها

ثم الميراث في المعادة الاول
او لها النصب في خمسة جعل
وايضا الميراث في الارث
ونصفه الثلث في زوجة وهي
والثلث في اربعة الاربع
والارث في الامه في النصف
والارث في زوجة الارث في النصف

٧٥

ايها